

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاق تمويل مشروع تطوير الري الحقلى فى الأراضى القديمة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"،

الموقع فى روما بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥،

وفى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق تمويل مشروع تطوير الري الحقلى فى الأراضى القديمة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية "إيفاد"، الموقع فى روما
بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥، وفى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق.

صدر ببرئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسى

قرض إضافي رقم: 801B-EG

منحة إضافية رقم: 1159B-EG

اتفاق تمويل

مشروع تطوير الرى الحقلى فى الأراضى القديمة

بين

جمهورية مصر العربية

والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (إيفاد)

ووقع فى روما بإيطاليا، والقاهرة بمصر

اتفاق تمويل

قرض إضافي رقم: 801B-EG

منحة إضافية رقم: 1159B-EG

اسم المشروع: مشروع تطوير الري الحقلى فى الأراضى القديمة ("المشروع")

بين

جمهورية مصر العربية ("المقترض")

و

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ("الصندوق" أو "إيفاد")

(ويشار إلى كل طرف على حدة بـ"طرف" والطرفين معاً بـ"الطرفين").

(أ) حيث إن المقترض والصندوق قد أبرما اتفاق تمويل بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٠

("اتفاق التمويل" L-801-EG and G-1159-EG) بهدف تمويل المشروع

الموضح بالملحق (١) لاتفاق التمويل سالف الذكر من خلال قرض ومنحة،

(ب) وحيث إن المقترض قد طلب تمويلاً إضافياً من الصندوق لغرض تمويل المشروع،

(ج) وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض إضافي ومنحة إضافية

وفقاً للبنود والشروط الواردة بهذا الاتفاق ("الاتفاق") لتنفيذ المشروع

من قبل المقترض،

من ثم، قد اتفق الطرفان على ما يلى:

البند (١)

١ - مع عدم / قصر أو تقييد أيٍ من التزامات المقترض الواردة بهذا الاتفاق لتنفيذ المشروع، يوافق المقترض - مع إجراء ما يلزم من تعديلات - على أن تشكل نصوص اتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG) - وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر من قبل طرفى هذا الاتفاق - التزامات سارية وملزمة على المقترض تجاه الصندوق.

٢ - مع عدم المحد من عمومية الفقرة السابقة ، تشكل المستندات التالية مجتمعة هذا الاتفاق: هذا المستند ووصف المشروع وترتيبات التنفيذ (الملحق ١) وجدول التخصيص (الملحق ٢).

٣ - تشكل الشروط العامة للصندوق لتمويل التنمية الزراعية المؤرخة في ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ والمعتمدة من المجلس التنفيذي للصندوق في جلسته السادسة والتسعين، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر ("الشروط العامة") وكافة النصوص الواردة بها جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. لأغراض هذا الاتفاق يكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة ذات المعانى المحددة قرین كل منها.

٤ - يقدم الصندوق قرضاً إضافياً ("القرض الإضافي") ومنحة "إضافية" ("المنحة الإضافية") إلى المقترض (متحدة "التمويل الإضافي") والذي يستخدمه المقترض في تنفيذ المشروع وفقاً لبنود وشروط هذا الاتفاق.

البند (ب)

١ - (أ) مبلغ القرض الإضافي هو ٨٤٥٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة^(١).

(ب) مبلغ المنحة الإضافية هو ٦٥٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة.

٢ - القرض الإضافي يقدم بالشروط العادية: القروض المقدمة بالشروط العادية تتحمل بسعر فائدة على المبلغ الأصلي للقرض القائم بمعدل مساوٍ لسعر الفائدة المرجعى للإيفاد، يتم دفعه على أقساط نصف سنوية بعملة القرض المستخدم، وفترة سداد من (١٥) خمسة عشر إلى (١٨) ثمانية عشر عاماً متضمنة ٣ سنوات فترة سماح تبدأ من التاريخ الذي يحدد فيه الصندوق أن جميع الشروط العامة السابقة لعملية السحب قد تم استيفاؤها.

٣ - أول يوم من السنة المالية المطبقة هو الأول من يوليو.

٤ - حدد المقترض وزارة المالية لتولى سداد مدفوعات خدمة الدين بالنيابة عنه فيما يتعلق بالقرض الإضافي وفقاً لهذا الاتفاق.

(1) Special Drawing Rights ⇌ US Dollar.

٥ - يتم الاحتفاظ بمحصيلة القرض الإضافي في حساب قرض المشروع ويتم الاحتفاظ بمحصيلة المنحة الإضافية في حساب منحة المشروع، وسيحدد المشروع حساباً لتلقي التمويل من القرض الإضافي، وحساباً لتلقي التمويل من المنحة الإضافية.

البند (ج)

١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هي جهة المشروع الرئيسية المشار إليها في اتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG).

٢ - أطراف المشروع الإضافيون المحددون هم :

(أ) مركز البحوث الزراعية (ARC).

(ب) الهيئة التنفيذية لمشروعات تحسين الأراضي (EALIP).

(ج) وزارة الموارد المائية والرى (MWRI).

(د) الصندوق الاجتماعي للتنمية (SFD).

المشار إليهم في اتفاقية التمويل (L-801-EG and G-1159-EG).

٣ - حدد تاريخ اكتمال المشروع بعد ثمانية أعوام من تاريخ دخول اتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG) حيز النفاذ.

البند (د)

يتولى الصندوق إدارة التمويل الإضافي والإشراف على المشروع وفقاً لاتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG).

البند (هـ)

١ - تطبق الشروط العامة والشروط الخاصة الإضافية السابقة للسحب والواردة في اتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG).

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقترض.

٣ - (أ) فيما يلى الممثلين المعتمدين للطرفين :

عن المقترض: وزير التعاون الدولى أو أى شخص آخر يحدده.

عن الصندوق: رئيس الإيفاد.

(ب) فيما يلى العناوين المستخدمة فى المراسلات الخاصة بهذا الاتفاق:

عن المفترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة، جمهورية مصر العربية

مع إرسال نسخة إلى:

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

١ شارع نادى الصيد

الدقى، الجيزة

جمهورية مصر العربية

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢. شارع محب الدين أبو العز

المهندسين، الجيزة

جمهورية مصر العربية

عن الصندوق:

International Fund for Development

Via Paolo di Dono 44

00142 Rome, Italy

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ باللغة الإنجليزية من ست (٦) نسخ أصلية،
ثلاث للصندوق وثلاث للمفترض.

عن الصندوق

Kanayo F. Nwanze

President

عن المفترض

د/ نجلاء الاتهوانى

وزيرة التعاون الدولى

ملحق (١)**وصف المشروع وترتيبات التنفيذ****١ - وصف المشروع**

١ - السكان المستهدفين: يستهدف المشروع الفئات الأكثر فقرًا بالريف في المناطق ذات الأولوية المختارة في سبع محافظات مصرية وهي أسيوط وقنا وسوهاج وكفر الشيخ والبحيرة والمنيا وبنى سويف ("منطقة المشروع").

٢ - الغرض والأهداف والمكونات: غرض المشروع وأهدافه ومكوناته هي ذات الغرض والأهداف والمكونات المحددة في اتفاق التمويل (L-801-EG and G-1159-EG).

٢ - ترتيبات التنفيذ

١ - تنسيق المشروع وإدارته: من خلال هذا المكون يتم تنسيق وإدارة أنشطة المشروع الواردة بمكونات المشروع الثلاثة الأخرى (الري وإدارة المياه وتحسين التنافسية الزراعية وتطوير المشروعات الريفية والتمويل متناهي الصغر) على مستوى المحافظات وعلى المستوى القومي من خلال وحدة تنسيق المشروع القومي NPCU والوحدات السبع لتنسيق المشروع بالمحافظات GPCUs.

٢ - ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك ، تعد ترتيبات التنفيذ الخاصة بالتمويل الإضافي هي ذات ترتيبات التنفيذ المنصوص عليها في اتفاق التمويل .(L-801-EG and G-1159-EG)

ملحق (٢)

جدول تخصيص وسحب حصيلة التمويل

تخصيص وسحب حصيلة التمويل: يحدد الجدول التالي فئات المصاروفات المؤهلة التي يجوز تمويلها من المنحة الإضافية والقرض الإضافي، والبالغ المخصصة من المنحة الإضافية والقرض الإضافي لكل فئة، والنسبة المئوية للمصاروفات المؤهلة التي سيتم تمويلها في كل فئة:

الفئة	مبلغ التمويل المخصص (وحدة حقوق سحب خاصة)	مبلغ المنحة الإضافية المخصص (وحدة حقوق سحب خاصة)	النسبة المئوية لمصاروفات المؤهلة
١- الأعمال	٨٣٠.....	٤٤.....	(٪١٠٠) بدون ضرائب
٢- وسائل النقل والأجهزة والمواد	١٥.....	٣.....	(٪١٠٠) بدون ضرائب
٣- المساعدة الفنية الوطنية/ الخدمات الاستشارية		١١.....	(٪١٠٠) بدون ضرائب والمساهمين الآخرين
٤- التدريب		٤٧.....	(٪١٠٠) بدون ضرائب والمساهمين الآخرين
٥- الصندوق الدوار			(٪١٠٠) من إجمالي المصاروفات
٦- غير مخصص	٨٤٥.....	٦٥.....	
الإجمالي			

فيما يلى تعريف المصطلحات الواردة في الجدول أعلاه:

- (أ) "أعمال" تعنى الأنشطة المتعلقة بـكون الري وإدارة المياه بهذا الاتفاق.
- (ب) "تمويل متعدد" يعني القروض من الباطن المقدمة من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
- (ج) "وسائل المواصلات" تعنى السيارات والدراجات البخارية والجرارات وسيارات النقل.